62 ـ نـص الـقـاعـدة: لـتساوي في الاقتصاص ([1690]). الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «اعتبار الـمماثلة في الاقتصاص» ([1691]). * ـ «اعتبار الـمماثلة في الـقصاص» ([1692]). توضيح الـقاعدة: يشترط في الـقصاص الـتساوي في اُمور: 1 ـ الـتساوي في الحريّة والرقيّة أو يكون الـمجني عليه أكمل، فلو قتل الحرّ أو الحرّة عبداً أو أمة عمداً فلا قصاص، وكذا لا يقتص من الحرّ بالعبد في الأطراف ([1693]). 2 ـ الـتساوي في الدين أو يكون الـمجني عليه أكمل، فلا يقتل الـمسلم بالكافر، وكذا لا يقتص من مسلم بكافر في الأطراف، كما لو قطع الـمسلم يد ذميٍّ فلا تقطع يده ([1694]).